

المحرر الوجيز

@ 36 @ ومحمد بن السميع اليماني كتب ا □ عليكم على الفعل الماضي المسند إلى اسم □ تعالى وقال عبيدة السلماني وغيره قوله ! 2 2 ! إشارة إلى ما ثبت في القرآن من قوله ! 2 ! وفي هذا بعد والأظهر أن قوله ! 2 2 ! إنما هو إشارة إلى التحريم الحاجز بين الناس وبين ما كانت العرب تفعله واختلفت عبارة المفسرين في قوله تعالى ! 2 2 ! فقال السدي المعنى وأحل لكم ما دون الخمس أن تبتغوا بأموالكم على وجه النكاح وقال نحوه عبيدة السلماني وقال عطاء وغيره المعنى وأحل لكم ما وراء من حرم من سائر القرابة فهن حلال لكم تزويجهن وقال قتادة المعنى ! 2 2 ! من الإماء .

قال القاضي أبو محمد ولفظ الآية يعم جميع هذه الأقوال وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأحل لكم بفتح الألف والحاء وهذه مناسبة لقوله ! 2 2 ! إذ المعنى كتب ا □ ذلك كتابا وقرأ حمزة والكسائي وأحل بضم الهمزة وكسر الحاء وهذه مناسبة لقوله ! 2 ! 2 ! والوراء في هذه الآية ما يعتبر أمره بعد اعتبار المحرمات فهن وراء أولئك بهذا الوجه و ! 2 2 ! لفظ يجمع التزوج والشراء و ! 2 2 ! في موضع نصب وعلى قراءة حمزة في موضع رفع ويحتمل النصب بإسقاط الباء و ! 2 2 ! معناه متعفين أي تحصنون أنفسكم بذلك ! 2 ! 2 ! أي غير زناة والسفاح الزنا وهو مأخوذ من سفح الماء أي صبه وسيلانه ولزم هذا الاسم الزنا ومنه قول النبي صلى ا □ عليه وسلم حين سمع الدفاف في عرس (هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر) واختلف المفسرون في معنى قوله ! 2 2 ! فقال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن زيد وغيرهم المعنى فإذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطاء ولو مرة فقد وجب إعطاء الأجر وهو المهر كله ولفظة ! 2 2 ! تعطي أن يبسير الوطاء يجب إيتاء الأجر وروي عن ابن عباس أيضا ومجاهد والسدي وغيرهم أن الآية في نكاح المتعة وقرأ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن وقال ابن عباس لأبي نصره هكذا أنزلها ا □ عز وجل وروي الحكم بن عتيبة أن عليا رضي ا □ عنه قال لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي وقد كانت المتعة في صدر الإسلام ثم نهى عنها النبي صلى ا □ عليه وسلم وقال ابن المسيب نسختها آية الميراث إذ كانت المتعة لا ميراث فيها وقيل قول ا □ تعالى ! 2 ! 2 ! وقالت عائشة نسخها قوله ! 2 2 ! ولا زوجية مع الأجل ورفع الطلاق والعدة والميراث وكانت أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولي إلى أجل مسمى وعلى أن لا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وتستبرء رحمها لأن الولد لاحق فيه بلا شك فإن لم تحمل حلت لغيره .

قال القاضي أبو محمد وفي كتاب النحاس في هذا خطأ فاحش في اللفظ يوهم أن الولد لا يلحق
في نكاح المتعة وحكى المهدوي عن ابن المسيب أن نكاح المتعة كان بلا ولي ولا شهود وفيما
حكاه ضعف و ! 2 2 ! نصب على المصدر في موضع الحال واختلف المفسرون في معنى قوله ! 2
! الآية فقال القائلون بأن الآية المتقدمة أمر بإيتاء مهور النساء إذا دخل بهن إن
هذه إشارة